

الغرب ليلة وفي الاصح عميت خمس عشر لسانك من اولها ظهر معه
 الفجر وعشرين وعين واجبة المرتضى رحمه الله وابن الجوزي وقال ابن ابي
 بكر في العطر ايضا عتبت ظهري لعبد ولا يصح عتبت النوافل ولا في عيني
 اعقاب الفرائض ولو قالت فنيضها فضاها قضى تكبيرها ولو سجد في
 واجبة ابن الجوزي عتبت النوافل وقال بكبره الامام على الباب اربع
 تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد لله اكبر لعلنا
 الله اكبر على ما رزقنا من نعمته الانعام الحمد لله على ما لا نأمر به
 صوتة وكلامه حتى عشر خطا وقت وكبره بغيره ان شاء ويحتملها
 تحريكها قال ويستحب قضاء ان ركعتك ولو صلى التسبوق اتي به بعد
 فرائعه ولا يكبر مع امامه وقال النبي يكره الناس في العطر لمن جاز الي
 العبد يقولون الله اكبر ثلثا والله الحمد لله اكبر ثلثا والحمد لله كثير
 الله اكبر على ما هدانا للحمد لله على الابلانا وقال المنبذ رحمه الله يقول
 في العطر لله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على هدانا لهذا
 الشكر على انا وفي الاصح الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر والحمد
 على رزقنا من مائة الانعام ولا يشترط فيه الطهارة ولا استقبال
 القبلة وقال المنبذ اذا سجد امام ربي يصوم الي السماء فكبر ويخطواته
 اربع تكبيرات والصلوات على الارض والجود عليها ولاة الاهل والاولاد

والشمس في الثانية والمنبذ في الاولى الشمس وفي الثانية الغاشية وهو اصح
 اسنادا وابن ابي عمير في الغاشية وفي الثانية الا على الظهر او يفتق راسا
 والتعريف في الامصار خصوصا المشاهدة الشرعية وخصوصا عند الحنين
 عليه السلام ويكره الخروج بالصلاح الى الحاجة والتنفل اذاه وقضاء
 قبلها وبعد ها الى ان والاعجاب الذي صلعه فانه يصلح ركعتين فيه
 قبل وجهه ولا يكره قضاء الفريضة وسنن البراج وابن الجوزي وابن
 حنن التنفل قالوا بالصلاح لا يجوز الطرح والعناء والطلق وابن
 الجوزي ان لجان مكان شريف كالسجدتين يصلح ركعتين فيه قبلها وبعد ها
 المار ويحيى ان النبي صلعه كان يفعل ذلك مع ان مذهبه انها تصلح
 في السجدتين قال وليكن في الصحوة ان يضعه فصل في المظلال
 قال ويستحب ارجح العوائق والجمان فيها وروي حماد بن عثمان عن
 الصادق عليه السلام يخرج النساء في العديين يعرضن للرزق واستثنى
 الشيخ ذوات الهمة والجمال وحلم من بعدهم الجوار وغيرهن يشهدن
 الصلاة وتاخرا صلوة العطر شيئا عن صلاة الاصح ويكره فعل النبي
 بل يجعله في الصحوة من طين او عيون ويستحب ان يرفع يديه بالكبر مع كبر
 صلاة العبد ككبر الهميمة ولو قدمه على القراءة ناسا اعاد ما لم يسمع
 ويجوز للتقية والخروج بطريق العود باس ناسا النبي صلعه ويحلف

في صلاة الفريضة